

الوسيط في المذهب

والثاني أنه كنظره إلى المحارم .

والثالث وهو الأصح أنها تنظر إلى ما وراء العورة وتحترز عند خوف الفتنة كما يحترز الرجل من النظر إلى الأمر إذ لو استوى النظران لأمر الرجال أيضا بالتنقب كما أمر النساء

هذا كله في النظر بغير حاجة فإن مست الحاجة لتحمل شهادة أو رغبة نكاح جاز النظر إلى الوجه ولا يحل النظر إلى العورة إلا لحاجة مؤكدة كعلاج مرض شديد يخاف عليه فوت العضو أو طول الضنى ولتكن الحاجة في السوأين أكد وهو أن تكون بحيث لا يعد التكشف لأجله هتكا للمروءة وتعذر فيه في العادة فإن ستر العورة من المروءات الواجبة